

القرار ICC-ASP/9/Res.5

اعتمد في الجلسة العامة الخامسة المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بتوافق الآراء

ICC-ASP/9/Res.5

آلية الرقابة المستقلة

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبوجه خاص إلى الفقرتين ٢(ب) و ٤ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي،

وإذ تشير إلى القرار ICC-ASP/8/Res.1 بشأن إنشاء آلية الرقابة المستقلة^(١)،

وإذ ترحب بتقرير المكتب بشأن آلية الرقابة المستقلة^(٢)،

وإذ ترحب بتعيين الرئيس المؤقت لآلية الرقابة المستقلة،

وإذ ترحب بقرار المكتب بشأن تعيين فريق الاختيار للاضطلاع بإجراءات تعيين رئيس آلية الرقابة المستقلة^(٣)،

١ - تقرر، إلى حين صدور قرار بتفعيل وظيفي التفتيش والتقييم لآلية الرقابة المستقلة، أن تقوم هذه الآلية بوظيفتها المتعلقة بالتحقيق فقط، وأن تتألف الآلية من موظفين اثنين، أحدهما يكون رئيساً للمكتب برتبة ف-٤، والآخر موظفاً بالمكتب برتبة ف-٢. وإذا قررت الجمعية تفعيل وظيفي التفتيش والتقييم لآلية الرقابة المستقلة، ستقوم الجمعية أيضاً، عند الاقتضاء، باستعراض الملاك الوظيفي لآلية ورتبة الرئيس والموظفين الآخرين. وإذا لم يتم تفعيل وظيفي التقييم والتفتيش، يجوز للجمعية أن تعيد النظر في مهام ورتب الموظفين المعنيين بوظيفة التحقيق عندما ستكون الآلية تشغيلية لفترة زمنية معقولة، وفقاً للإجراءات المقررة؛

٢ - تقرر أن تضطلع آلية الرقابة المستقلة بوظيفة التحقيق المنوط بها وفقاً للأحكام الواردة في مرفق هذا القرار مع الإبقاء على ولايتها التشغيلية قيد الاستعراض؛

٣ - تدعى الرئيسة المؤقتة لآلية الرقابة المستقلة، وكذلك رئيس الآلية بعد تعيينه، إلى مواصلة العمل على تطوير المهام والقواعد والنظم والبروتوكولات والإجراءات المتعلقة بوظيفة التحقيق المنوط بها الرقابة المستقلة وإلى عرضها على الجمعية للموافقة عليها في دورتها القادمة؛

^(١) المرئي الرسمي ... المسوقة الثامنة ... (ICC-ASP/8/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني.

^(٢) تقرير المكتب بشأن إنشاء آلية رقابة مستقلة (ICC-ASP/9/31).

^(٣) انظر قرارات الاجتماع الخامس عشر للمكتب المعقود في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ : <http://www.icc-cpi.int/Menu/Go?id=4caf7ae0-8500-4546-88e3-5ca56e077f09&lan=en-GB>

- ٤ - تدعى المكتب إلى مواصلة العمل مع الرئيسة المؤقتة لآلية الرقابة المستقلة، وكذلك مع رئيس الآلية بعد تعينه، على تعديل الصكوك القانونية القائمة بغية اعتماد، في الدورة القادمة للجمعية، جميع التعديلات الالزام لتفعيل وظيفة التحقيق المنوطة بآلية الرقابة المستقلة تفعيلاً كاماً؛
- ٥ - تكرّر دعوتها لإبرام مذكرة تفاهم بين المحكمة ومكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمم المتحدة، على النحو الوارد في القرار ICC-ASP/8/Res.1؛
- ٦ - ترحب بقرار المكتب بشأن التكليف بإجراء دراسة لمسح الضمانات الخاصة بآلية الرقابة المستقلة القائمة بالمحكمة^(٤) كخطوة إلى الأمام لتفعيل وظيفتي التفتيش والتقييم المنوطتين بآلية الرقابة وتعرب في هذا الصدد عن اعتزامها النظر أيضاً في نتائج الدراسة في سياق المناقشة المتعلقة بالإدارة الشاملة للمحكمة، بما في ذلك في سياق الفريق الدراسي المعنى بالإدارة؛
- ٧ - تصرّر أيضاً أن يعد المكتب تقريراً بشأن تفعيل وظيفة التحقيق المنوطة بآلية الرقابة المستقلة وتنفيذ وظيفتي التفتيش والتقييم المنوطتين بآلية الرقابة، بما في ذلك الاختصاصات والأثار المالية المتصلة بها، بغية اتخاذ قرار بشأن اعتمادها في الدورة القادمة للجمعية؛
- ٨ - تصرّر تغويض المكتب في اتخاذ قرار، بالتشاور مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمم المتحدة ومع إيلاء الاعتبار اللازم لمذكرة التفاهم التي ستترمّلها المحكمة، بشأن تمديد ولاية الرئيسة المؤقتة لآلية الرقابة المستقلة، بعد أحد الآثار المحتملة لهذا القرار على الميزانية في الاعتبار، وعند الاقتضاء، استطلاع رأي لجنة الميزانية والمالية.

^(٤) انظر قرارات الاجتماع السادس عشر للمكتب العقد في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ .<http://www.icc-cpi.int/Menus/Go?id=98da805c-eefb-42cc-ab97-bfe8a714f4b1&lan=en-GB>

المرفق

مشروع الولاية التشغيلية آلية الرقابة المستقلة

تبادر آلية الرقابة المستقلة المهام المحددة في قرار جمعية الدول الأطراف 1^(١)، بصياغتها المعروفة بهذا القرار ورهنها بأساليب العمل المحددة أدناه، بغية ضمان الرقابة الفعالة والمحدية للمحكمة الجنائية الدولية (فيما بعد "المحكمة"):

أولاً - المهام

- ١- القصد من آلية الرقابة المستقلة هو ضمان الرقابة الفعالة والمحدية للمحكمة عن طريق ممارسة المهام التالية:

التحقيقات

- ٢- تتلقى آلية الرقابة المستقلة البلاغات المتعلقة بسوء السلوك^(٣) أو سوء السلوك الجسيم، بما في ذلك البلاغات المتعلقة بالأعمال غير المشروعة المحتملة المنسوبة إلى أحد القضاة، أو المدعي العام، أو نائب المدعي العام، أو المسجل، أو نائب المسجل بالمحكمة (فيما بعد "الموظفوون المنتخبون")، وجميع الموظفين الخاضعين للنظم الأساسي والإداري للموظفين، والنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة (فيما بعد "الموظفوون" أو "الموظف")، والمعهدان وأو الخبراء الاستشاريين الذين يعملون بالمحكمة أو يعملون نيابة عنها (فيما بعد "المعهدون"^(٤))، وتقوم بالتحقيق فيها.

- ٣- تحال جميع البلاغات المتعلقة بسوء السلوك أو سوء السلوك الجسيم، بما في ذلك البلاغات المتعلقة بالأعمال غير المشروعة المحتملة، المقدمة ضد أحد الموظفوين المنتخبين أو الموظفين الآخرين أو المعهدان، حال ورودها إلى المحكمة، إلى آلية الرقابة المستقلة^(٤). ويجوز لأي شخص يقدم مثل هذه البلاغات أن يقدم أيضا نسخة منها إلى هيئة الرئاسة بالمحكمة لأغراض العلم فقط. ويجوز كذلك

^(١) اعتمد القرار المتعلق بإنشاء آلية الرقابة المستقلة في الجلسة العامة السابعة العقدية في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ بتواافق الأراء.

^(٢) تشمل عبارة "سوء السلوك"، المشار إليها أيضاً في النظام الإداري للموظفين بعبارة "سلوك غير المرضي"، أي عمل أو امتناع عن عمل يقوم به الموظفوون المنتخبون أو الموظفوون الآخرون أو المعهدان بالمخالفة لالتزاماتهم أمام المحكمة بموجب نظام روما الأساسي وصكوكه التنفيذية، والنظم الأساسي والإداري للموظفين، والنظام المالي والقواعد المالية، والتعليمات الإدارية والاتفاقات التعاقدية ذات الصلة، حسب الأقضاء.

^(٣) لا تشمل عبارة "المعهد" أو "الخبراء الاستشاريين" من يطلق عليه "الوسط" الذي يتم عموماً تعریفه بأنه شخص أو كيان يقوم بتسهيل الاتصال بين المحكمة والشهود أو الضحايا أو أي مصدر آخر للمعلومات. ولا يمتد نطاق آلية الرقابة المستقلة وبالتالي إلى أنشطة "الوسط" ويحال أي بلاغ تتلقاه الآلية بشأن سوء سلوك "الوسط" مباشرة إلى رئيس الجهاز المختص لإحاطته علمًا به.

^(٤) تنظر آلية الرقابة المستقلة طبقاً للأصول الواجبة في جميع البلاغات المتعلقة بسوء السلوك الوارد إليها غير أنها تملك السلطة التقديرية في تحديد البلاغات التي ستقوم بالتحقيق فيها. وتحال البلاغات التي لا تعتمد آلية الرقابة المستقلة للتحقيق فيها إلى الجهة المختصة لأخذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

للموظف الذي يقدم بـلاعـاً ضد موظف آخر أن يقدم نسخة من هذا البلاغ إلى المدعي العام أو المسجل، حسب الاقتضاء.

٤- تحال نتائج التحقيقات التي تقوم بها آلية الرقابة المستقلة إلى هيئة الرئاسة أو المسجل أو المدعي العام بالمحكمة، حسب الاقتضاء، مشفوعة بتوصيات للنظر في اتخاذ إجراءات تأدبية أو قضائية محتملة.

٥- لا تتحقق آلية الرقابة المستقلة في التزاعات المتعلقة بالعقود أو المسائل المتعلقة بإدارة الموارد البشرية، بما ذلك في المسائل المتعلقة بتقييم الأداء، أو شروط الخدمة، أو شكاوى الموظفين.

٦- لا يجوز لآلية الرقابة المستقلة أن تتحقق في الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠ من نظام روما الأساسي.

ثانياً - رئيس آلية الرقابة المستقلة

٧- يعتبر جميع الموظفين العاملين بآلية الرقابة المستقلة من الموظفين العاملين بالمحكمة. وينبغي بالتالي أن تتفق الإجراءات المتعلقة بتعيينهم وشروط خدمتهم ومعايير السلوك الخاصة بهم مع النظم الأساسي والإداري للموظفين، والنظام المالي والقواعد المالية، والتعليمات الإدارية ذات الصلة بالمحكمة. ويتمتع موظفو آلية الرقابة المستقلة، باعتبارهم جزءاً من الملاك الوظيفي للمحكمة، بنفس الحقوق والواجبات والامتيازات والخصانات والمزايا التي يتمتع بها الموظفون بالمحكمة، ويقدم لهم المسجل جميع التسهيلات الإدارية المطلوبة.

٨- يقوم مكتب جمعية الدول الأطراف باختيار رئيس آلية المراقبة بالتنسيق مع المحكمة.

٩- لا يجوز إخاء خدمة رئيس لجنة الرقابة المستقلة إلا لأسباب محددة وبموجب قرار من مكتب جمعية الدول الأطراف.

١٠- يقوم رئيس جمعية الدول الأطراف بتقييم أداء رئيس لجنة الرقابة المستقلة.

١١- تقدم الشكاوى المتعلقة بأعمال رئيس لجنة الرقابة المستقلة إلى رئيس جمعية الدول الأطراف لتقدير مدى تأثيرها على تحقيق معين، وإمكانية تعلقها بمخالفة إجراءات التحقيق، فضلاً عن تأثيرها المحتمل على الأداء^(٥). ويقدم رئيس جمعية الدول الأطراف نسخة من هذه الشكاوى وتقريراً بشأن النتائج التي توصل إليها إلى رؤساء الأجهزة المختصة. ويكون هذا التقرير سرياً.

^(٥) يقصد مخالفـة إجراءـات التـحـقيق أي خـروـج عـلـى القـوـادـع أـو الإـجـراءـات أـو المـارـسـات المـخدـدة سـوـاء كانـ متـعـمـداً أـو نـتيـجة لـإـهـمـال الحـسـيم فيـ مرـاعـاة الأـصـول الـواـجـةـ. وقد تـعـلـق مـخـالـفة إـجـراـءـات التـحـقيق أحـيـاناً بـسلـوك غـير مـرضـ على السـحوـ المـشـار إـلـيـهـ فيـ النـظـامـين الأسـاسـيـ والإـدارـيـ للمـوظـفـينـ، وـينـبـغـيـ أنـ يـعـالـجـ المسـجـلـ هـذـهـ المـخـالـفاتـ فيـ إطارـ الهـيـكلـ التـأـديـيـ القـائـمـ بالـمحـكـمةـ، بنـاءـ عـلـىـ توـصـيـةـ منـ رـئـيسـ جـمـعـيـةـ الدـولـ الأـطـرافـ.

ثالثاً - أسلوب العمل**ألف- الاستقلال التشغيلي**

- ١٢ - تمارس آلية الرقابة المستقلة استقلالها التشغيلي تحت سلطة رئيس جمعية الدول الأطراف.
- ١٣ - ولآلية الرقابة المستقلة عند ممارستها لمهامها وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي الحق في اتخاذ أي إجراء تراه ضرورياً، بناء على أساس معقولة، للوفاء بمسئولياتها فيما يتعلق بالتحقيق، وفي تفريده وتقديم تقرير عنه، دون أي معوق أو حاجة إلى إذن مسبق، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ١٩، على النحو المبين في هذا القرار.
- ١٤ - ويجوز لآلية الرقابة المستقلة أن تقبل طلبات لخدماتها من هيئة الرئاسة أو المسجل أو المدعي العام بالمحكمة، حسب الاقتضاء، وأن تنجز أعمالها بأقصى سرعة ممكنة، ولكن لا يجوز منها من اتخاذ أي إجراء يدخل في نطاق ولايتها.
- ١٥ - ولموظفي آلية الرقابة المستقلة الحق في الاتصال فوراً وبماشة بجميع الموظفين المنتخبين والموظفين الآخرين والمعتهددين وفي تلقى التعاون الكامل من جانبهم. وينبغي الإبلاغ عن الفشل في الحصول على التعاون بدون عذر مقبول، وقد يؤدي ذلك إلى اتخاذ إجراءات تأدبية بشأنه.
- ١٦ - وعلاوة على ذلك، لموظفي آلية الرقابة المستقلة الحق في الوصول إلى جميع السجلات أو الملفات أو الوثائق أو الكتب أو المواد الأخرى (الالكترونية أو غير الالكترونية) أو الموجودات أو المباني التابعة للمحكمة، كما لهم الحق في الحصول على أي معلومات أو توضيحات يرونها ضرورية للوفاء بمسئولياتهم.
- ١٧ - ومع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في الفقرتين ٤ و ١٥ أعلاه، يخضع حق الوصول المتاح لآلية الرقابة المستقلة لاعتبارات السرية المتوححة في نظام روما الأساسي في سياق الإجراءات القضائية، والالتزام السابق تجاه مصدر المعلومات أو الوثيقة بعدم الكشف عن هويته، وسلامة وأمن الشهود والضحايا والأطراف الثالثة، وحماية المعلومات المتصلة بالأمن القومي للدول الأطراف^(٢).
- ١٨ - ويجوز لآلية الرقابة المستقلة أن تخرط هيئة الرئاسة أو المسجل أو المدعي العام بأي بلاغ يتعلق بسوء سلوك أو سوء سلوك جسيم، بما في ذلك بأعمال غير مشروعة محتملة منسوبة إلى أحد الموظفين أو المعهدين الخاضعين لسلطتهم، ولا يقتضي هذا الإخطار الكشف عن هوية مصدر المعلومات، أو أية ظروف قد تفضي إلى الكشف عن هويته. وينبغي أن يعامل بسرية تامة. ويشكل الكشف بغير إذن عن هذه المعلومات أو أي عمل انتقامي ضد أي شخص مشتبه في أنه قدم تقريراً أو معلومات أو تعاون بشكل آخر مع آلية الرقابة المستقلة سوء سلوك قد يستوجب فرض تدبير تأدبية.

^(٢) يتضمن ذلك المواد ٥٤ و ٥٧ و ٦٤ و ٦٨ و ٧٢ و ٩٣ من نظام روما الأساسي.

-١٩ ولا تخل المهام الموكولة لآلية الرقابة المستقلة، رغم استقلالها التشغيلي، بحق هيئة الرئاسة أو المسجل أو المدعي العام في اتخاذ تدابير تأدية وفقا للنظم والقواعد ذات الصلة.

-٢٠ ولا يخل حق آلية الرقابة المستقلة في الشروع في النظر في أي موضوع من تلقاء نفسها، بأي حال من الأحوال، بالسلطة أو الاستقلال اللذين ينحهما نظام روما الأساسي لهيئة الرئاسة أو القضاة أو المسجل أو المدعي العام بالمحكمة. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن تخترم آلية الرقابة المستقلة مفاهيم الاستقلال القضائي واستقلال الادعاء احتراما كاملا ولا ينبغي أن تخل أنشطتها بحسن سير العمل في المحكمة.

-٢١ وفي حالة اعتراض رئيس جهاز على أساس أن التحقيق الذي تقوم به آلية الرقابة المستقلة من تلقاء ذاتها من شأنه أن يقوض استقلالية المقاضاة والادعاء للجهاز^(٧) يقوم رئيس الجهاز بإبلاغ آلية الرقابة المستقلة وتأخذ آلية الرقابة المستقلة بعين الاعتبار هذه الشواغل.

-٢٢ وإذا ما اعتبرت آلية الرقابة المستقلة بالرغم من الشواغل المبدأة أن الحاجة تدعو مع ذلك إلى تحقيق آلية الرقابة المستقلة فإن مسألة ما إذا كانت آلية الرقابة المستقلة ستمضي في التحقيق أو لا تمضي يحددها طرف ثالث له خبرة في مجال القضاء والمقاضاة يعين من قبل مكتب جمعية الدول الأطراف^(٨).

-٢٣ وفي حالة ما إذا قرر طرف ثالث أن التحقيق الذي تقوم به آلية الرقابة المستقلة لا يقوض الاستقلالية القضائية واستقلالية المقاضاة للجهاز المعنى بالأمر تمضي آلية الرقابة المستقلة في التحقيق.

-٢٤ إذا ما حدد الطرف الثالث، من ناحية أخرى، أن تحقيق آلية الرقابة المستقلة من شأنه أن يقوض الاستقلالية القضائية أو استقلالية المقاضاة للجهاز المعنى، يجري التحري في المسألة المطروحة من قبل رئيس الجهاز المعنى الذي يتولى إجراء تحقيق بنفسه في المسألة ويقدم تقريرا إلى آلية الرقابة المستقلة. وإذا ما لم تقنع آلية الرقابة المستقلة بالتحقيق أو بنتيجته أمكنها التشاور مع رئيس الهيئة المعنية أو استيضاح الأمر منه فإن لم تسوّ المسألة بما يرضي آلية الرقابة المستقلة أمكنها أن تستخدم سلطتها في التحقيق بشأن رئيس الجهاز بسبب القصور عن العلاج الملائم للشواغل المحددة التي أبدتها آلية الرقابة المستقلة و يمكنها أن تسترعى، عند الاقتضاء، اهتمام الجمعية.

-٢٥ وإذا ما كانت نتيجة تحقيق آلية الرقابة المستقلة بشأن رئيس الجهاز هي أن تتحقق الموظف أو الجهات المعهدة بمقتضى سلطة كل منها لم يجر على النحو الصحيح تحال المسألة من جديد إلى الطرف الثالث الذي يقوم بتحديد ما إذا كان ينبغي لآلية الرقابة المستقلة أن تمضي في التحقيق الأصلي.

^(٧) تكمن استقلالية المقاضاة والادعاء في الأداء المستقل لوظيفتي المقاضاة أو الادعاء.

^(٨) يرد تبيان الإطار الإحرامي، بما في ذلك أحكام السرية المتعلقة بتنفيذ هذه الفقرة في الدليل التشغيلي لآلية الرقابة المستقلة.

باء- السرية

- ٢٦ يجوز آلية الرقابة المستقلة أن تتلقى من أي شخص بلاغاً يتعلق بسوء سلوك أو سوء سلوك جسيم، بما في ذلك بلاغاً يتعلق بأعمال غير مشروعة محتملة منسوبة إلى موظفين منتخبين أو موظفين آخرين أو متعهدين. وينبغي استلام هذه البلاغات وتناولها بسرية كاملة. والهدف من الإجراءات والترتيبات ذات الصلة المبنية أدناه هو حماية حقوق الأفراد فضلاً عن الحماية من الأعمال الانتقامية التي قد تتخذ نتيجة لتقديم هذه البلاغات:

(أ) موظفو آلية الرقابة المستقلة مسؤولون عن عدم الكشف عن الادعاءات الواردة في البلاغات سهواً أو نتيجة للإهمال أو بغير إذن، وكذلك عن ضمان عدم الكشف عن هوية الموظفين والأشخاص الآخرين الذين يقدمون هذه البلاغات، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا القرار؛

(ب) يشكل قيام أحد الموظفين التابعين لآلية الرقابة المستقلة بالكشف عن مضمون هذه البلاغات بغير إذن سوء سلوك قد يستوجب فرض تدبير تأدبية.

(ج) آلية الرقابة المستقلة فقط الحق في الكشف عن هوية الموظف أو الشخص الآخر الذي يقدم البلاغ إذا رأت أن هذا الكشف ضروري لحسن سير الإجراءات، سواء الإدارية أو التأدبية أو القضائية، وبعد موافقتهم فقط على الكشف. ومع ذلك، لا تنطبق هذه الحماية على الموظف أو الشخص الآخر الذي يكشف عن هويته لطرف ثالث، بما في ذلك للمحكمة، أو يقدم للمحكمة بلاغاً مع العلم بعدم صحته أو مع تعمد إغفال صحته أو زيفه؛

(د) يجوز استخدام البلاغات السرية المتعلقة بسوء السلوك أو سوء السلوك الجسيم، بما في ذلك البلاغات المتعلقة بالأعمال غير المشروعة المحتملة، في التقارير الرسمية لآلية الرقابة المستقلة دون الإشارة مباشرة أو بطريق غير مباشر إلى المصدر أو هوية الأشخاص المعنيين أو المتورطين؛

(هـ) لا يجوز اتخاذ إجراءات ضد موظف أو شخص آخر على سبيل الانتقام لقيامه بتقديم بلاغ، أو معلومات، أو لتعاونه بأي وجه آخر مع آلية الرقابة المستقلة؛

(و) تتخذ الإجراءات التأدبية ضد أي موظف منتخب أو موظف آخر يتبيّن أنه اتخذ إجراءات على سبيل الانتقام ضد موظف أو شخص آخر لقيامه بتقديم بلاغ، أو معلومات، أو لتعاونه بأي وجه آخر مع آلية الرقابة المستقلة.

جيم- الأصول الواجبة

- ٢٧ ينبع أن تتحترم التحقيقات الحقوق الفردية للموظفين المنتخبين والموظفين الآخرين والمعهدين وظروف عملهم، وينبغي أن تتم التحقيقات مع الالتزام الكامل بالعدالة وبالأصول الواجبة لجميع الأشخاص المعنيين.

-٢٨ ينبغي أن تجري آلية الرقابة المستقلة تحقيقات أولية لتفصي الحقائق الإدارية وينبغي أن يكون المدف من عملها هو دعم الهياكل التأدية القائمة للمحكمة.

-٢٩ يتم التحقيق في البلاغات المتعلقة بسوء السلوك أو سوء السلوك الحسيم، بما في ذلك في البلاغات المتعلقة بالأعمال غير المشروعة المحتملة، وفقاً للأحكام المتصوص عليها في العقد إن وجدت، وإذا لم توجد، يتم التحقيق وفقاً للإجراءات الخاصة لآلية الرقابة المستقلة التي تعكس أفضل الممارسات المعترف بها.

-٣٠ إن نقل تقارير تتعلق بسوء السلوك أو سوء السلوك الخطير، بما في ذلك الأفعال غير المشروعة المحتملة إلى آلية الرقابة المستقلة مع العلم بأنها مزيفة أو مع التجاهل المقصود لحقيقةها أو لزييفها بشكل سوء سلوك يستوجب اتخاذ إجراءات تأدية.

رابعاً - ممارسة الاختصاص

-٣١ في حالة الاستباء، بصورة معقولة، في أفعال إجرامية ارتكبها موظفو منتخبون أو موظفون آخرون أو متبعهون تابعو للمحكمة قد حدثت، تقوم آلية الرقابة المستقلة بتسلیم نتائج التحقيق للمحكمة. ويجوز لآلية الرقابة المستقلة أن توصي المحكمة بإحاله المسألة قصد الملاحقة الجنائية إلى السلطات الوطنية المختصة، كسلطات الدولة التي ارتكب فيها الفعل الإجرامي، والدولة التي يحمل المشتبه به جنسيتها، أو الدولة التي تحمل الضحية جنسيتها، والدولة المضيفة التي يوجد فيها مقر المحكمة، عند الاقتضاء.

-٣٢ وإذا أحيلت قضية إلى السلطات الوطنية للنظر في المحاكمة الجنائية، يجوز لآلية الرقابة المستقلة أن توصي المحكمة برفع الحصانة عن الموظف المشتبه به وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٤٨ من نظام روما الأساسي والأحكام ذات الصلة من الاتفاق الخاص بامتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصانتها، فضلاً عن اتفاق المقر الموقع بين المحكمة والدولة المضيفة.

خامساً - تقديم التقارير

-٣٣ تقدم آلية الرقابة المستقلة تقارير فصلية عن أنشطتها مباشرة إلى مكتب جمعية الدول الأطراف وتقريراً سنوياً موحداً عن أنشطتها إلى الجمعية من خلال المكتب. وينبغي أن تكفل هذه التقارير السرية للموظفين المنتخبين والموظفين الآخرين والمتهمدين. وينبغي إرسال نسخة من جميع هذه التقارير إلى هيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجل ولجنة الميزانية والمالية.

-٣٤ وتتاح للمحكمة فرصة معقولة للرد كتابياً على التقارير المقدمة من آلية الرقابة المستقلة، وتحال هذه النسخ الكتابية إلى مكتب جمعية الدول الأطراف وترسل نسخة منها إلى رئيس لجنة الرقابة المستقلة ولجنة الميزانية والمالية.

سادساً- متابعة الإجراءات التأديبية

-٣٥ تقدم هيئة الرئاسة أو المسجل أو المدعي العام، حسب الاقتضاء، إلى رئيس آلية الرقابة المستقلة مرتين في السنة تحديات مكتوبة بشأن متابعة الإجراءات التأديبية المتعلقة بالحالات التي سبق أن حققت آلية الرقابة المستقلة فيها مشفوعة بمعلومات، إن وجدت، عن تطبيق الجزاءات الموقعة في آحاد الحالات.

سابعاً- الميزانية والمالك الوظيفي

-٣٦ أنشأت جمعية الدول الأطراف، بموجب القرار ICC-ASP/8/Res.1^(٩)، آلية الرقابة المستقلة بوصفها برنامجاً رئيسياً منفصلاً ومتميزاً جديداً من برامج الميزانية لإقرار وضمان استقلالها التشغيلي.

-٣٧ وسيطلب رئيس آلية الرقابة المستقلة في الميزانيات البرنامجية المقترحة المقبلة الموارد الازمة لسير العمل بصورة فعالة في الآلية لكي تنظر فيها الكيانات ذات الصلة بالمحكمة وفقاً للإجراءات المتّبعة للمراجعة النهائية والموافقة عليها من قبل جمعية الدول الأطراف.

-٣٨ ويفوض رئيس آلية الرقابة المستقلة سلطة التصديق على جميع حسابات المكتب التي تخضع للمراجعة الداخلية والخارجية للحسابات التي وضعتها المحكمة.

-٣٩ وتنشيا مع الحاجة إلى الاستقلال التشغيلي، يمارس رئيس آلية الرقابة المستقلة سلطة التقديرية والرقابة على الموظفين والموارد بالمكتب، بما يتفق مع نظام الموظفين والقواعد والنظم المالية للمحكمة الازمة لتحقيق أهداف المكتب.

^(١٢) (الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة ... ٢٠٠٩) (ICC-ASP/8/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني.